تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية: بين الانتخاب والتداول

Enhancing the Status of the President of the Constitutional Court: Between election and alternation

صايش عبد المالك*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية– الجزائر

Abdelmalek.saiche@univ-bejaia.dz

تاريخ الارسال:2024/10/14 تاريخ القبول:2024/12/12 تاريخ النشر: 2024/12/31

الملخص:

في ظل سعيها المستمر إلى تطوير مؤسساتها الدستورية بما يضمن فعاليتها وبناء دولة مؤسسات ذات أسس متينة، بادرت الجزائر إلى احداث إصلاحات كثيرة على دستورها ومست بها هيئات عديدة أهمها المحكمة الدستورية، التي شملتها تغيرات عددية في تشكيلتها وكيفية عملها في سبيل الوصول إلى بناء مؤسسة مستقلة وقوية وفعالة في أداء المهام المسندة إليها، لكن على الرغم من التطور الملحوظ في أداء هذه الهيئة، إلا أن هناك نقاط أخرى مازالت تحتاج إلى الإصلاح وفي مقدمة ذلك منصب رئيس المحكمة الدستورية، الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية مما يكرس التبعية للسلطة التنفيذية، بالتالي فإن تحقيق الاستقلالية الفعلية يفرض اعتماد أسلوب الانتخاب أو طريقة التداول على الرئاسة كنموذجين تحاول هذه الدراسة تبيان إيجابياتهما وقابليتهما للتطبيق في النموذج الجزائري للرقابة على دستورية القوانين.

الكلمات المفتاحية: رئيس المحكمة الدستورية، الانتخاب، التداول، الدستور، الرقابة على دستورية القوانين

Abstract:

In its ongoing efforts to develop its constitutional institutions to ensure their effectiveness and build a state based on strong foundations, Algeria has undertaken numerous reforms to its Constitution. These reforms have impacted various bodies, most notably the Constitutional Court, which has seen significant changes in its composition and its functioning, with the aim of creating an independent, strong, and efficient institution capable of fulfilling its assigned duties. However, despite the noticeable improvements in the performance of this body, some aspects still require reform. Chief among these is the position of the President of the Constitutional Court, who is appointed by the President of the Republic, thereby reinforcing dependence on the executive branch. Therefore, achieving true independence necessitates adopting either an electoral system or a alternation method for the presidency, two models that this study seeks to explore by highlighting their advantages and their applicability within the Algerian model of constitutional review.

Keywords: President of the Constitutional Court, election, alternation, constitution, Constitutional review of Laws

* المؤلف المرسل: مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

مقدمة

شهدت التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين تذبذبات عديدة في مرحلة زمنية قصيرة، باحثة عن معالم خاصة تستطيع من خلالها أن تؤدي الدور المنوط بها بكل فعالية، ومن المعلوم أن أي تجربة فتية ستعتريها نقائص وستعاني من تناقضات إلى أن تستقر على النموذج الأصلح لطبيعة النظام الساسي والقانوني المعمول به، وهذا حال التجربة الجزائرية التي تبين لنا النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري كهيئة رقابية، صاحبت وجوده كثير من القيود التي حدّت من فعاليته في ممارسة وظائفه طيلة عقود من الزمن، ولعل أبرز هذه المعوقات هي تشكيلته، والتي حاول المؤسس الدستوري مرارا أن يقوم بإصلاحها بما يضمن تفعيلها والرقي بالرقابة إلى ما هو أفضل من ناحية الممارسة.

والحقيقة أن المؤسس الدستوري لم يبق مكتوف الأيدي إزاء ذلك، بل حاول باستمرار أن يرقى بهذه الهيئة، وفي نفس الوقت لا يمكن أنكار التقدم الكبير الذي حصل في تركيبتها البشرية، لكن الخطوة الأهم جُسدت في ظل المحكمة الدستورية، لتعكس بذلك وعي المؤسس الدستوري بأهمية البنية البشرية لهذه الهيئة الجديدة لخلق التوازنات اللازمة في ما بين السلطات، بما يضمن من جهة احترام الدستور وسموه، ومن جهة أخرى تكريس رقابة فعلية لممارسة مختلف الهيئات الدستورية لعملها في إطار ما هو متوافق مع النصوص، خصوصا باعتماد توجهات جديدة غير معهودة لا في التجربة الجزائرية ولا في جل النظم القانونية التي طالما كانت مصدر إلهام للمؤسس الدستوري.

لكن على الرغم من كل الاصلاحات التي تم تكريسها والوثبة الكبيرة التي تم تحقيقها لتطوير وتحرير المحكمة الدستورية، ورغم أهميتها فهي لا تغطي جميع النقائص التي أشار إليها الخبراء كنقاط سلبية في النصوص القانونية القديمة، بل وإن الإصلاحات المكرسة قد عمقت بعض التناقضات التي كانت في التجربة السابقة، لتشكل بذلك محورا متواصلا يجب أن تنصب عليه الجهود وزيادة التركيز عليها لتداركها في التعديلات المستقبلية، ومن ضمن تلك النقاط مسألة رئاسة المحكمة الدستورية، التي حافظت على نفس الأحكام المنظمة لها، مع أنه كان من الممكن احداث تغيرات يمكن لها أن تظفي التوازن اللازم على الهيئة وترسخ لها مكانة بين مختلف المؤسسات الدستورية للدولة، فما هي يا ترى الآليات التي يمكن من خلالها تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية؟

ستأخذ هذه الدراسة طابعا استشرافيا تنطلق من التجربة القصيرة التي مرت بها آلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والتي تضمنتها مختلف الدساتير وتعديلاتها، كما يتم استنباط كثير من الاقتراحات التي تستعرضها هذه الدراسة من تجارب بعض الدول، سواء تلك التي أَلِف المؤسس الدستوري الاستيحاء منها أو تلك التي لم نألف منه ذلك، ليتم بعد ذلك فحص مدى قابلية تطبيقها على النموذج الجزائري وتحليل الإيجابيات التي يمكن أن تنجر عنها، كما لا تغفل الإشارة إلى المعوقات التي يمكن أن تكون قائمة وبالتالي تصعب أو لا تسمح بتطبيق أحد المقترحين اللذين تنصب عليهما هذه الدراسة.

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل أساسا في محاولة تعزيز دور المحكمة الدستورية لتكون لها القيمة التي ينبغي أن تتبوؤها بين مختلف المؤسسات الدستورية الأخرى ولتقليص هيمنة السلطة التنفيذية عليها، كما تسعى الدراسة إلى الكشف عن المركز القانوني لرئيس الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في مختلف النظم المقارنة وكيفية انتقائه ومدى إمكانية تطبيقها في النظام الجزائري.

بالنسبة للمنهجية المعتمدة فهي قائمة على أساس تقسيم ثنائي يتناسب مع طبيعة الموضوع الذي ينصب على آليتين نقترحهما ونفترض أن بإمكانهما تعزيز الإصلاحات التي باشرت بها الجزائر، والتي لا يمكن إلا تثمينها لأنها تحمل في طياتها توجها حديدا نحو التخلص من التبعية للنظام الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ولأن هذه الإصلاحات لم تشمل رئيس المحكمة الدستورية، فإن هذه الدراسة تبحث عن إمكانية تحسين أداء هذه الهيئة من خلال تعزيز دور رئيسها، وهي تقترح آليتين الأولى تتمثل في انتخاب الرئيس والثانية تتطرق إلى مبدأ معروف في المجال السياسي ويتمثل في التداول ومدى إمكانية تجسيده في حالة المحكمة الدستورية في الجزائر.

أولا: تعزيز دور المحكمة الدستورية من خلال انتخاب رئيسها

لقد كان مجال الرقابة على دستورية القوانين حقلا خصبا لكثير من الدراسات الوصفية والتحليلية والنقدية بالنسبة للمختصين في المجال الدستوري في الجزائر، فتناولت كثيرا من التفصيلات المتعلقة بها، فثمنت ما هو ايجابي وعابت ما هو سلبي محاولة في نفس الوقت أن تقترح لها البدائل المناسبة، لكن مع كل هذا الزخم العلمي نادرا ما نجد دراسات تشمل رئيس الهيئة، سواء تعلق الأمر بالمحكمة الدستورية أو قبل ذلك المجلس الدستوري، بل وحتى بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري الفرنسي لم تمسه الدراسات بكافة أنواعها سواء قانونية أو سياسية أو اجتماعية[1]، هل هذا ناتج عن قلة أهمية هذا المنصب؟ أم أنه لا يؤثر على سيرورة عمل المحكمة؟ أم أنه منظم بشكل لا يحتاج معه إلى نقاش؟

الحقيقة أن هذا المنصب يعتبر حساسا جدا بل يجب أن يكون كذلك مادامت هذه المحكمة هي هيئة تسهر على حماية الدستور[2]، وأمامها مهام ثقيلة ستُظهر مدى مصداقية هذه الهيئة واستقلاليتها وحيادها، كما يمكن أن ينعكس أيضا على أدائها وقدرتها على القيام بالمهام المسندة إليها وتحقيق الأهداف المرجوة منها[3]، وأن رئيس المحكمة بالنسبة لهرم الشخصيات الوطنية الرسمية يأتي في المرتبة الثالثة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري، ويدل على ذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة 94 من الدستور التي تنيط مهام رئاسة الدولة إليه في حال اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة[4]، علاوة على ذلك يمكن لنا أن نلتمس أهمية هذه المنصب عندما نستعرض النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الذي خصص له فصلا كاملا، من المادة 3 إلى 7[5].

كما تظهر أيضا من حرص المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الدساتير التي تبنت الرقابة على دستورية القوانين على تبيان كيفية الوصول إلى منصب الرئيس في الهيئة التي أنيطت بها هذه المهام، ويمكن

أن نلاحظ وجود مرحلتين، الأولى في ظل دستور 1963 حيث تم اعمال آلية الانتخاب لاختيار رئيس المجلس الدستوري، والثانية بعد إعادة النص على المجلس الدستوري سنة 1989 إلى غاية أخر تعديل في سنة 2020 حيث غُيرت فيه الهيئة لكن حافظت على آلية التعيين.

1. تراجع المؤسس الدستوري عن انتخاب الرئيس

على الرغم من المشاكل العويصة التي عاقت وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية بسبب الخلافات السياسية بين مختلف أطياف قادة الثورة[6]، وعلى الرغم أيضا من المدة القصيرة التي عاشها الدستور الأول للبلاد، التي لم تتجاوز 23 يوما فتعذر معها الانشاء الفعلي للمجلس الدستوري[7]، إلا أن الرغبة كانت واضحة في محاولة بناء جهاز قوي يسهر على سمو الدستور وحمايته.

إذ ورد النص عليه في المادة 63 من الدستور والتي جاء في فحواها أن المجلس الدستوري يتألف من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرة المدنية وكذا رئيس الحجرة الإدارية لنفس الهيئة ومعهم ثلاثة نواب يمثلون السلطة التشريعية يقوم البرلمان بانتقائهم، ثم هناك عضو أخير يعينه رئيس الجمهورية، أما النقطة التي يمكن وصفها بالجوهرية والمهمة في هذه المادة فتتمثل في أن رئيس المجلس ينتخب من قبل الأعضاء، كما يمكن أن يضاف لها نقطة إيجابية أخرى وهي كون صوته غير مرجح في حالة تساوي الأصوات أثناء اتخاذ القرارات.[8]

صحيح أن الدستور لم يبين لنا كيف يتم انتخاب هذا الرئيس ولا الشروط الواجب توافرها فيه، لكن يبدو أن هناك نية لجعله متساوي مع زملائه، لتكون صفة الرئاسة مجرد مهام تنسيقية لتسهيل عمل هذه الهيئة ولا يكون له وزن سياسي أكبر، وبطبيعة الحال لن يتسن لنا التأكد من ذلك على أساس وقف العمل بالدستور قبل أن يتم تنصيب المجلس[9].

ورغم كون المجلس الدستوري من ابتكار المؤسس الدستوري الفرنسي في إطار دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، إلا أن اللافت للنظر أن نص هذه المادة حاذت عن النموذج الذي جاء به الأخير، ليس فقط في التشكيلة التي لا تمثل فيها السلطة التنفيذية إلا بعضو واحد، ولكن أيضا برئيس منتخب وليس له صوت مرجحا[10].

بعد أن غابت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976[11]، أعاد المؤسس الدستوري الاعتبار للرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989 ومعه جسد تواجه الدولة نحو تبني دستور مؤسسات تحترم فيه الحقوق والحريات[12]، لكن تأسس المجلس الدستوري على أحكام مستوحاة إلى حد ما من رؤية المؤسس الفرنسي[13]، وبالتالي جسدت فكرة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري وفقا لما جاء في نص المادة 154 الفقرة الأخيرة[14]، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 9 من نظام المجلس الدستوري إلى أن صوت الرئيس مرجح[15]، وبالتالي تم التخلي عن النمط الذي كان مجسدا في ظل دستور 1963.

إن محاولة تحديد أسباب تفضيل أسلوب التعيين سيقودنا إلى تحليل مجموعة من العوامل التي يمكن القول أنها أثّرت في المؤسس الدستور آنذاك؛ السبب الأول تاريخي يعود إلى تأثر النظام القانوني الجزائري بنظيره الفرنسي، وأن هذا الأخير قد مرّ في تطوره بمراحل عديدة إلى غاية استقراره على النموذج الحالي بمختلف التعديلات التي طرأت عليه[16]، حيث أسس المجلس الدستور كآلية لمراقبة عمل البرلمان ووقف نفوذ السلطة التشريعية المسيطرة على الحقل السياسي في ظل دستور 1946[17].

السبب الثاني هو عمال سياسي ويكمن في البحث عن السبل التي تضمن المحافظة على مكانة السلطة التنفيذية وبالخصوص رئيس الجمهورية الذي يعتبر العمود الفقري للدولة، أو كما عبر عن ذلك الدستور على أنه يجسد الأمة [18]، ولمحاولة تجسيد هذه المكانة – حتى في المجال التشريعي – تم جعل المجلس الدستوري هيئة "منافسة" للمجلس الشعبي الوطني،[19] أما السبب الثالث وهو الأكثر أهمية فيتمثل في أن رئيس المحكمة الدستورية له صلاحية الحلول محل رئيس الجمهورية في حالة قيام مانع لهذا الأخير، واقتران ذلك بشغور منصب رئيس مجلس الأمة[20]، وأكثر ما يدل على ذلك هو ما جاء في نصوص الدستور التي استثنت رئيس المحكمة الدستورية من الشروط المتطلبة في أعضائها[21]وجعلها في نفس تعقيدات شروط الترشح لرئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن[22].

2. انتخاب الرئيس في النظم القانونية المقارنة

تختلف النظم القانوني في أسلوب اختيار رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، فبعضها يتبنى أسلوب التعيين، على غرار سوريا التي ينص دستورها في المادة 141 على أن المحكمة تتألف من 7 أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وكلهم يعينهم رئيس الجمهورية[23]، وكذلك المغرب إذ ينص الفصل 130 الفقرة ما قبل الأخيرة من دستوره على أن الملك هو من يعين رئيس المحكمة[24]، وهذا ما نجده أيضا في المحكمة الدستورية في مصر التي يُعين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية[25]، مع وضع قيد وحيد على هذا الأخير – بموجب التعديل الذي صدر سنة 2019 – فأصبح الرئيس يعين من بين أقدم 5 نواب لرئيس المحكمة الدستورية[26].

وهناك دول أخرى تتبنى أسلوب الانتخاب لاختيار رئيس المحكمة الدستورية، من بينها ألمانيا الاتحادية التي تتكون محكمتها من 16 عضو نصفهم ينتخب من قبل مجلس الشيوخ والآخر من قبل مجلس النواب[27]، وهذه التقاسم بالتساوي بين الهيئتين التشريعيتين يفرض أن يقوم الأعضاء بانتخاب الرئيس من بينهم[28]، وهي الطريقة المعتمدة في كل من تونس وإيطاليا، ففي تونس ينص الفصل 125 فقرة 2 من دستورها الصادر سنة 2022، على أن أعضاء المحكمة ينتخبون رئيسا لهم ونائب رئيس[29] ، وهو نفس الاجراء الذي اعتمدته إيطاليا في المادة 135 فقرة 5 من دستورها لسنة 1947، لكن الرئيس ينتخب لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[30]، وكمثال أخير نشير إلى اسبانيا التي اعتمدت نظاما مختلطا على أساس أن رئيس محكمتها الدستورية يعين من طرف الملك لكن أعضاء المحكمة الدستورية هم من يقترحونه لمدة 3 سنوات، وهذا ما أشار إليه نص المادة 160 من

الدستور الاسباني[31]، ولكن يمكن للبعض أن يفسر ذلك بالدور الشكلي الذي يحظى به الملك في ظل النظام البرلمانية حيث يسود ولا يحكم.

3. القيمة المضافة لانتخاب رئيس المحكمة الدستورية

باستقراء مختلف النظم القانونية المقارنة يمكن الوقوف على عديد من الآثار الإيجابية التي تنجم عن تطبيق الانتخاب كآلية لاختيار رئيس المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه، كما يمكن أن تكون هناك بعض السلبيات أيضا التي لا ينبغي التغاضي عنها حتى أمام تعدد الإيجابيات.

أول نقطة إيجابية يشار إليها هي إمكانية تعزيز استقلالية المحكمة وهذا بطبيعة الحال هدف جد مهم وهو محور التعديلات التي جاء بها المشرع مؤخرا، والتي جعلته يتبنى هيئة قضائية للرقابة بدل الهيئة السياسية[32]، ومما لا شك فيه أن إعطاء وصف قضائي لهذه الهيئة يعزز استقلاليتها تحت دعم مبدأ الفصل بين السلطات[33].

لكن المؤسس الدستوري أغفل آلية الانتخاب مع العلم أن التعيين هو أحد "نواقض" الاستقلالية، فالرئيس حينما يكون معينا ينجر عن ذلك أنه سيدين بالولاء لمن قام بتعيينه[34]، خصوصا إذا تم ذلك من قبل رئيس الجمهورية أو الملك، فالسلطة التنفيذية حسب الفقيه الفرنسي "سييز" كثيرا ما استعملت القضاة للسيطرة على البرلمانات[35]، وهذا ما جعل هذا الأخير يرفض أسلوب الرقابة القضائية ويفضل الرقابة السياسية، وبعيدا عن الطبيعة القانونية التي تمنح للمحكمة الدستورية هل هي هيئة قضائية أم سياسية، فإن انتخاب الرئيس من قبل الأعضاء يفك الارتباط عن أي جهة بغض النظر عن نوعها حتى ولو تعلق الأمر بالسلطة التشريعية في حد ذاتها.

وإذا كان تحقيق الاستقلالية هو الهدف الأساسي من انتخاب رئيس المحكمة الدستورية، فإن ذلك من شأنه أن يجسد عاملا أخر يساهم في تقوية هذه الهيئة وزيادة فعاليتها ويتعلق الأمر بمبدأ الحياد، على اعتبار أن المحكمة ستمارس اختصاصها بعيدا عن أي ضغوطات أو ميولات سياسية، وهذا ما حاول المؤسس الدستوري أن يجسده من خلال جملة من الضمانات منها عدم الانتماء الحزبي، والتوقف عن ممارسة أي مهام أخرى والخبرة وأداء اليمين[36].

الأساس الأخر الذي يمكن اعتماده لتبرير أفضلية انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من تعيينه يتمثل في كون الأعضاء هم الأقرب إلى معرفة من يصلح من بينهم لممارسة هذه الوظيفة خصوصا فيما يتعلق بالمؤهلات، والتحرر من قيود الولاء سيعزز أيضا توحيد الرؤية لدى أعضاء المحكمة فلا تكون هناك صراعات ناتجة عن هذا العامل، ولا تتفوق إرادة على ارادة أخرى من خلال الصوت المرجح للرئيس.

ثانيا: التداول كأسلوب لإسناد الرئاسة

استطاعت الديمقراطية اليونانية القديمة أن تقدم نماذج مبهرة في طرق التسيير السليم والشفاف، وهو ما جعلها نموذجا ومصدر إلهام لجل النظم السياسية الحديثة، على اساس مجموعة الخصائص التي كانت تتميز

بها والتي جعلت منها نظاما فريدا من نوعه من ناحية اتاحه المشاركة في تسيير الشؤون العامة لكل مواطنيها، وجملة الخصائص الأخرى التي انفردت بها والتي يعتبر التداول على السلطة من أبرزها.

وإذا حاولنا اقتباس مبادئ الديمقراطية لتطبيقها على المحكمة الدستورية لتعزيز فعاليتها، فان التداول على الرئاسة يمكن أن يكون من أهم هذه الاليات ليتساير ذلك مع التغيرات العميقة التي أحدثها المؤسس الدستوري في نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والتي نلتمس من خلالها وجود رغبة سياسية حقيقية لتحقيق خطوات عملاقة نحو اصلاح المحكمة الدستورية بما يضمن زيادة فعاليتها وفعليتها[37].

ومن المعلوم ان فكرة التداول على السلطة تثير الكثير من النقاط لدى فقهاء القانون الدستوري والتي حاولوا التفصيل فيها لتبيان علاقتها بتجسيد النظم الديمقراطية، لكن هذه المحاولات منعدمة بالنسبة لحالة المحكمة الدستورية، لذا ينبغي السعي لتوضيح العلاقة الممكنة ما بين فكرة التداول على السلطة والإطار العام لعمل المحكمة الدستورية وتركيبة أعضائها.

ولتوضيح هذه النقاط ينبغي السعي للبحث عن الأصول التاريخية التي يتجذر فيها ظهور فكره التداول وكذا بالبحث عن مقصودها وأيضا – وهو الأمر الأكثر أهمية – باستشراف النتائج التي يمكن أن تترتب على تطبيق هذه الفكرة على المحكمة الدستورية.

1. ظهور فكرة التداول على السلطة

إذا كانت فكرة التداول على السلطة هي آلية مبهرة ومنتشرة بشكل متزايد في الديمقراطيات الحديثة، بعد النجاح الذي حققته في تعزيز أواصر الديمقراطية، رغم أن بعض الدول لم تتبناها إلى غاية اليوم، فالمبهر أكثر أن هذه الآلية يعود امتدادها إلى الحضارة اليونانية في أثينا[38]، حيث كانت ممارسة بعض الوظائف خصوصا القضاء يخضع لقاعدتي المباشرة والتداول.

بالنسبة للقاعدة الأولى وهي المشاركة المباشرة فتتعلق بالوظيفة التشريعية التي كانت تعرف عند الأثينيين بالمداولات؛ فكان يحضرها كل المواطنين (الذكور، الأحرار، البالغين) في شكل جمعية عامة[39] تسمى بالاكليزيا[40]، لها سلطات واسعة يعبر فيها كل عضو عن رأيه بصوت يساوي أصوات الآخرين عندما يتم اتخاذ القرارات في المسائل المهمة[41]، ومن ذلك القيام بالمهام التي تدخل اليوم في إطار الاختصاص التنفيذي فيعهد بها إلى لجان يتم تأسيسها لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة بالتصويت[42]، وبعد انتقاء أعضائها يقوم هؤلاء بإسناد الرئاسة عن طريق القرعة على أن توزع بينهم لفترات متساوية تنتقل من عضو إلى أخر وفقا للترتيب الذي جاءت به القرعة[43] وأحيانا لا يتسنى لكل عضو ممارسة الرئاسة إلا ليوم واحد ثم تلحق بعضو أخر ينحدر من قبيلة أو منطقة أخرى[44].

على هذا أمكن القول أن التداول هو آلية قديمة و"مبهرة" في تسيير شؤون الحكم عرفت في أثينا خمسة قرون قبل الميلاد، وأما في الفكر الحديث فقد أصبحت تعني انتقال السلطة بين الحكام أو بين الأحزاب على المستوى السياسي، كما يمكن أن يمتد إلى ميادين أخرى كالجهاز الإداري والجيش ومختلف مؤسسات الدولة.

وبمعنى أبسط يمكن القول أن التداول هو تغيير الشخص الحاكم أو النخبة[45]، وعلى ذلك أصبحت اليوم تلاقي رواجا كبيرا وتأخذ بها كثير من الأنظمة السياسية لتعزيز مبادئ الديمقراطية ومنع الاستبداد، وأظهرت في ذلك فعالية كبيرة جعلها مطلبا أساسيا في الدول التي لم تتبناه بعد، خصوصا فيما يتعلق بمنصب رئاسة الدولة، وكذا في بعض الهيئات التمثيلية على غرار ما تم اقراره في النظام الانتخابي الجزائري فيما يتعلق بالعضوية في البرلمان[46].

2. علاقة مبدأ التداول بالرقابة على دستورية القوانين

يبدو جليا أن المبرر الأساسي من تبني آلية التداول على السلطة هو منع الاستبداد والتعسف وإساءة استعمال السلطة، وهذا مستنبط من الخلاصة التي وصل إليها الفقيه الفرنسي مونتيسكيو، التي مفادها أن كل شخص يصل إلى السلطة ويبقى فيها سيستبد بها ويسيئ استعمالها، وهذا متعلمنا إياه التجربة الانسانية، وقد توصل مونتيسكسو إلى اقتراح مبدأ الفصل بين السلطات لتجنب هذه المعضلة التي بقيت خالدة في تاريخ الانسانية[47]، لكن الاغريق وبشكل أساسي أثينا كانوا قد ابتكروا أسلوب التداول، الذي يجعل الأشخاص لا يستمرون لفترات طويلة في مناصبهم الشيء الذي يجعلهم لا يشعرون بالسمو والقوة والرفعة وغير ذلك من الصفات البشرية التي توقظها السلطة في النفس البشرية.

ولقد وضحنا أعلاه أن التداول أصبح يعمل به في مناحي عديدة من مجالات الحكم، ومن ذلك إطار الرقابة على دستورية القوانين حيث نجد أن النظم القانونية المقارنة تعطي لنا بعض النماذج التي تبنت آلية التداول بين الأعضاء سواء في المجالس أو في المحاكم الدستورية.

وقد كرست ذلك؛ أولا من خلال تحديد العهدة – مع الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين الدساتير في المدة المعتمدة–، وثانيا بأن قيدت العضوية بعهدة واحدة لا يمكن تجديدها[48]، والسبب من وراء هذه القيود المتعلقة بالعهدة هو زيادة منسوبية استقلال أعضاء الهيئات المكلفة بالرقابة، وتفادي قيام تبعية بينهم وبين الجهات التي عينتهم، والشيء الأهم من ذلك هو تفادي تسلّط الأشخاص المعينين أو المنتخبين في تلك المناصب.

من جانب أخر يمكن أن نستقي من التجربة الفرنسية في مجال الرقابة على دستورية القوانين أهمية أخرى لآلية التداول، حيث أن من يتتبع هذه التجربة يجد أن هناك منعرجا كبيرا ساهم في تقوية المجلس الدستوري الفرنسي، والجدير بالذكر أن هذه الهيئة أسست في ظل الجمهورية الخامسة لكبح قوة البرلمان الفرنسي الذي استطاع أن يتفوق بل ويتغطرس على السلطة التنفيذية، وبالتالي تم استحداث هذه الهيئة كوسيلة من بين وسائل أخرى لإعادة التوازن للسلطات، ولكي يلجأ إليه رئيس الجمهورية كلما أراد التصدي لقانون ما، وعلى أساس ذلك ظهرت جليا سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري إلى غاية عام 1974.

فخلال هذه السنة عرفت فرنسا منعرجين فاصلين بالنسبة للمجلس الدستوري وهما: تعيين "روجي فري" في 22 فيفري 1974 من قبل" جورج بومبيو" كرئيس لهذه الهيئة، ونُصّب بتاريخ 5 مارس من نفس السنة[49]، ثم بعد شهرين من ذلك تم انتخاب " فاليري جيسكار ديستان" كرئيس للجمهورية الفرنسية في 23 ماي من نفس

العام، فيلاحظ أن تعيين رئيس المجلس الدستوري قد سبق انتخاب رئيس الجمهورية بفترة وجيزة لكنها كانت كافية لقطع علاقة الولاء بين الرجلين[50]، وعلى هذا الأساس تحرر المجلس الدستوري نوعا ما وشهدت السنوات اللاحقة تزايدا واضحا في عدد القضايا التي عالجها، خصوصا وأن هذا التغير لحقه تعديل دستوري وسّع دائرة الاخطار.

من جانب آخر لا يجب أن ننسى أن فكرة التداول تتعارض أو على الأقل لا تتوافق مع إطالة مدة العهدة، لكن هذه الخاصية موجودة في جلّ النظم الدستورية التي تتبنى الرقابة على دستورية القوانين، وهي موجودة في التجربة الجزائرية، التي تعد فتية وتختلف في مناخها وبنيتها السياسية عن فرنسا التي استلهمت منها المجلس الدستوري كهيئة رقابة، ومع ذلك طبقت عليها مثل فرنسا مبادئ نظرية سيادة الأمة فيما يتعلق بطول مدة العهدة[51]، فجعل المؤسس الدستوري مدة العهدة في المجلس الدستوري محددة بستة (6) سنوات، ما عدا ما جاء في التعديل لسنة 2016 أين رفعت مدة العهدة إلى 8 أعوام[52]، والتي تبقى أقل مما أقره الدستور الإسباني في آخر تعديل له سنة 2011، والذي قدر مدة العهدة في المحكمة الدستورية الاسبانية بتسع (09) سنوات، مع اجراء تغيير جزئي للأعضاء في كل ثلاث سنوات.

إذا كان طول مدة العهدة في اسبانيا أمر سلبي فإن الجانب الإيجابي في دستورها هو ما جاء في المادة 160 التي تنص على أن رئيس المحكمة الدستورية يعين من قبل الملك باقتراح من أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات[53]، بمعنى أن الرئيس لا يحمل هذه الصفة إلا لثلث عهدته ثم يمكن أن يغير مع كل تعديل جزئي يحث في تشكيلة المحكمة، وهذا على عكس ما هو موجود في الجزائر والذي يستنبط من أحكام المادة 188 من الدستور التي تنص على أن رئيس المحكمة الدستورية لا يمسه التجديد النصفي بل يزاول مهامه لمد ستة سنوات كاملة، ومن ثم فهو يستبعد إمكانية العمل بنظام التداول على الرئاسة أو لنقل أن المؤسس الدستور لم يفكر بعد في هذه الآلية.

رغم أن إمكانية تطبيقها لا تؤدي إلى أي خلل في عمل المحكمة الدستورية إذ يمكن انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل الأعضاء لمدة قصيرة تحدد بستة (6) أشهر وبعد ذلك يتم انتقاء شخص آخر لرئاسة المحكمة لنفس المدة إلى أن تدور الرئاسة على كافة الأعضاء، بما أن عددهم هو (12) في فترة ستة (6) سنوات سيمر كل الأعضاء على هذا المنصب، ومعه يجب تعديل شروط العضوية في المحكمة وتطبق عليها الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية لمواصلة العمل بآلية الحلول.

3- أثار تطبيق فكرة التداول على أداء المحكمة

لا يمكن التأكد فعليا من صحة الفرضية التي نقترحها هنا إلا من خلال التجربة التي تأتي بإعمال آلية التداول في المحكمة الدستورية لمدة زمنية معقولة، ثم ننتظر الآثار التي يمكن أن تترتب عن ذلك ونقيّم مدى فعاليتها في جعل المحكمة الدستورية تتبوأ المكانة التي تستحقها بين المؤسسات الدستورية الأخرى، ومع ذلك يمكن الاستناد على مجموعه من القرائن التي تستشرف وتتنبأ لنا بالدور الايجابي الذي يمكن أن تلعبه هذه الآلية في تحسين أداء المحكمة وتعزيز استقلاليتها.

تنبغي الإشارة في المقام الأول إلى أن المحكمة الدستورية ليست هيئة تحتاج الى شخصية ذات كاريزما سلطوية تمارس مظاهر الزعامة على الاعضاء الاخرين، لإرساء إطار عمل موحد ومنسق، على أساس أن عمل المحكمة الدستورية له طابع فحصي تقييمي للحالات التي تعرض عليها، والتي تتطلب غالبا نقاشا قائما على تعدد وجهات النظر ثم اتخاذ الموقف الذي تتبناه غالبية الأعضاء حسب النصاب الذي يشترطه القانون، والملاحظة أن جل المجالس بما في ذلك المحكمة الدستورية – التي تنعقد بمجموعة أعضاء وبالتالي يثبت عليها وصف المجلس – كثيرا ما يؤثر رأي الرئيس في مواقف الاعضاء الاخرين الذين غالبا ما ينحازون إليه، وبعضهم لا تكون له حتى شجاعة إبداء رأيه إذا عبر الرئيس عن وجهة نظره، ومن ثم ستفقد المحكمة ميزة تعدد أعضائها وتخصصهم في المجال الدستوري.

وإذا كان التداول على السلطة هو وسيلة لا تسمح للرئيس بالإحساس بالتفوق والسمو – وهما الصفتان اللتان تؤديان إلى الاستبداد – فإنه حتى مع استبعاد فكرة الاستبداد بالمعنى الديكتاتوري للمصطلح، فهي ميزة يمكن أن تتجلى في علاقة شخص يكون رئيسا على 11 شخص آخرين لمدة ستة (6) سنوات كاملة، وبالتالي سيؤدي هذا إلى اتخاذ القرارات بناء على مواقف الرئيس، أما في حالة جعل الرئاسة متداولة فان هذا سيجعل الاعضاء يشعرون بالمساواة وبالتالي تتخذ القرارات في حياديه تامة.

لكن على الرغم من هذه الإيجابيات التي أشرنا إليها والتي توحي بأن آلية التداول في رئاسة المحكمة الدستورية تبقى ناجعة ويمكن لها أن تساهم في بناء التوازن المنشود بين أعضاء المحكمة لتعزيز استقلاليتها وزيادة فعاليتها.

فإننا نقر بأن هذا الاقتراح لا يبدو في الأفق القريب لأنه سيشكل تحولا عميقا، ليست التجربة الجزائرية مستعدة له بعد، وهذا الطرح يمكن استنباطه من تجذر التوجه نحو إعطاء مركز قانوني استثنائي لرئيس المحكمة الدستورية الذي يعتبر الشخصية السياسية الثالثة في الدولة، بسبب كل المهام التي أنيطت به من دون الأعضاء الأخرين، ونعني بذلك صلاحية استخلاف رئيس الجمهورية في حالة شغور هذا المنصب وتزامن ذلك مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة[54]، وهذا يدعمه أيضا وضع المؤسس الدستوري لشروط كثيرة تعادل تلك التي اشترطها في رئيس الجمهورية على عكس الأعضاء الآخرين، ومن جهة أخرى أفرده الدستور ببعض الصلاحيات الاستشارية على غرار حالات الحصار، الطوارئ والحرب[55]، كما يؤخذ رأيه أيضا في حالة ما إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وهذه في مجملها اختصاصات جوهرية[56]، تعطي لرئيس المحكمة الدستورية مركزا قانونيا أسمى من باقي الأعضاء.

الخاتمة

إن التوازن بين مختلف المؤسسات الدستورية يقضي بالفعل ضرورة اعادة النظر في بعض الثوابت الدستورية المتعلقة بالجهاز المكلف بالسهر على سمو الوثيقة الدستورية، حتى تكون هيئة قوية قادرة على تأدية هذه المهام بفعالية، والتوجه المستمر نحو اعطاء ثقل سياسي وقانوني لرئيس المحكمة الدستورية، يجعله يتبوأ

أيضا مركزا مهما بين العوامل التي يمكن لها المساهمة في تقوية هذه الهيئة، فوجود رئيس قوي للمحكمة الدستورية يعني بالضرورة خلق هيئه قوية، ولا شك أن قوته سيستمدها ممن يمنحون له هذه الصفة–أي بالانتخاب– بين ما يفقدها إذا كان معينا من قبل جهة ما فتستطيع تسييره وتوجيه إرادته وفق لما تريد أن تحققه من غايات.

بجانب ذلك فالتداول على الرئاسة حسب ما هو موجود في بعض النظم على غرار اسبانيا وألمانيا يقلل من ثقل وزن الرئيس ويجعله مساويا إلى حد ما مع مختلف الأعضاء، وما اقترحناه في هذا الإطار من خلق توازن وظيفي بين مختلف اعضاء المحكمة الدستورية بتوزيع الرئاسة بينهم بصفة دورية سيساهم في اضعاف منصب رئيس المحكمة الدستورية ولكنه يقوي المحكمة كهيئة.

النتيجة التي نخلص لها من خلال فحص وزن رئيس المحكمة الدستورية وتحليل المركز الذي أعطي له خلال التجربة الدستورية الجزائرية، يوحي لنا أن بلوغ أسلوب التداول يبقى بعيد المنال، في ظل استمرار النظام الدستوري للدولة في التبلور والتطور، مما يجعل تركيز المؤسسات بين يدي شخص واحد –لتحقيق الاستقرار– هو الخيار المفضل مقارنه بجعله بين ايدي مجموعة من الاشخاص يتشاركون بينهم السلطة.

وعليه يبقى خيارا الانتخاب هو الاصلح في المراحل القادمة حتى يبقى رئيس المحكمة الدستورية يلعب نفس الأدوار التي أنيطت له حاليا سواء في مجال الحلول او في المجالات الاخرى مع ضمان تحقيق أهم النتائج التي يضمنها اسلوب الانتخاب من استقلالية وحياد ونجاعة، وعلى ذلك فإن هذه الدراسة تخرج بمجموعة من التوصيات التي نوردها فيما يلي:

– إعادة النظر في كيفية اسناد الرئاسة في المحكمة الدستورية والذهاب نحو أسلوب الانتخاب.

– عدم جعل رئيس المحكمة الدستورية في مركز قانوني يسمو به على غيره من الأعضاء لأن ذلك يعزز مكانة الرئيس على حساب مكانة المحكمة كهيئة.

– تغيير شروط العضوية في المحكمة الدستورية لجعلها تتلاءم مع الشروط المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

الهوامش:

[1]Etien R., Jurisprudence Constitutionnelle: Le Président Du ConseilConstitutionnel, La Revue administrative, Presses Universitaires de France, 46e Année, No. 271 (JANVIER FÉVRIER 1993), pp. 36.

[2] بلعجوز وسام، حدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد1/2024، ص 109.

[3] إبراهيم دواجي، المحكمة الدستورية السورية، إشكالياتها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة، سلسلة أوراق بحثية حول برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، لندن، 2020، ص 7.

[4] دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[5] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 75، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

[6]Mohammed Abdelwahab Bekhechi, remarques sur l'évolution du droit constitutionnel algérien de l'indépendance a la révision constitutionnelle de 1996, academia, p 2, in : https://www.academia.edu/10094315/Constitutional_Law_of_Algeria

[7] لكصاسي سيد أحمد، خيضاوي نعيم، المجلس الدستوري –النشأة والتشكيلة– من سنة 1963 إلى سنة 2016، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 09، عدد 2023/1، ص784.

[8] Constitution Algérienne de 8 septembre 1963, Journal Officiel, N 64, Publié le 10 septembre.

[9] نوارة تريعة، عبد اللطيف والي، تعطيل العمل بالدستور بين جدلية الضرورة والخيار في الأنظمة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد03، ديسمبر 2020، ص 448.

[10]Voir article 56 alinea 3 de la constitution fransaise de 1958, in : Constitution du 4 octobre 1958 - Textes de référence - Assemblée nationale (assemblee-nationale.fr)

[11] لزهاري بوزيد، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الانسانية، العدد 3، 1992، ص 43.

[12]مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر –ضرورة إصلاح والتحديث–، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 15.

[13] لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 3، العدد 2008/4، ص 154.

[14]الدستور الجزائري المنشور بموجب مرسوم رئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

[15] النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 32، الصادر في 7 أوت 1989.

[16] الرقابة السياسية على دستورية القوانين – المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2020/2، صص 95–97.

[17]صايش عبد المالك، أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: " المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لـ 6 مارس 6106"، المنظّم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 235، 236 (مطبوعة غير منشورة).

[18]تنص المادة 84 من الدستور على أنه "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. يحمي الدستور ويسهر على احترامه. يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها..."

[19] لكصاسي سيد أحمد، خيضاوي نعيم، المرجع السابق، ص 787، 788.

[20]مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص183.

[21]للمزيد حول هذه الشروط راجع زياني كنزة، دريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، عدد 2022/1، ص ص 1031–1043.

[22] أنظر المادة 188 من الدستور الجزائري.

[23] الجمهورية العربية السورية الصدر بموجب المرسوم التشريعي رقم 21 المؤرخ في 2012/02/14، متوفر على الرابط التالي:https://egov.sy/page/ar/127/0/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1.html

[24] ظهير شريف رقم 91.11.1 الصادر في 29 يوليو 2011 المتعلق بتنفيذ الدستور، جريدة رسمية للمملكة المغربية عدد 5964 مكرر، صادر في 30 يوليو 2011، متوفر على الرابط التالي:https://www.parlement.ma/sites/default/files/constitution_2011_Ar.pdf

[25]أنظر المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية العليا قانون رقم 84 لسنة 1979، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر رقم 36 الصادرة في 6 سبتمبر 1979.

[26]قانون رقم 78 لسنة 2019المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 1979، جريدة رسمية للجمهورية المصرية عدد 25 مكرر (ب) الصادر في 26 يونيو 2019.

[27] See article 94/1 of the Constitution of the Federal Republic of Germany (revised in 2014), in :https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_gg/

[28]ARTHUR BENZ, The Federal Constitutional Court of Germany: Guardian of Unitarism and Federalism, Chapter of a book titled "Courts in Federal Countries", NICHOLAS ARONEY and JOHN KINCAID,University of Toronto Press, p 203.

[29]– الدستور التونسي، الصادر في عدد خاص من الرئد التونسي، الصدر في 2022/08/18.

[30]La Constitution de la Républiqueitalienne a étératifiée le 22 décembre 1947, in: https://www.senato.it/documenti/repository/istituzione/costituzione_francese.pdf

[31]la constitution espagnole de 1978, in:https://www.boe.es/legislacion/documentos/ConstitucionFRANCES.pdf

[32] للمزيد حول الموضوع راجع بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، عدد 2019/4، ص ص 11– 38.

[33] عبد الصمد رضوان خرشي . عبد المنعم بن أحمد، أهمية الرقابة القضاية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، عدد 2016/4، ص 2.

[34] بوشناق لطيفة، المحكمة الدستورية كضمان لتعزيز دولة القانون من خلال تركيبتها وآلية إخطارها وفقا لدستور 2020، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 9، عدد 2024/1، ص 51، 52.

[35]سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، الطبعة 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، 197.

[36] أنظر المادة 187 من الدستور.

[37] جلول محمد الصالح، بركات محمد، الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، عدد 2024/2، ص ص 40–70.

[38]– نهال حاشي، "مفهوم التداول كأساس للتنمية السياسية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020، ص 420.

[39]يقصد بذلك الشعب بالمفهوم السياسي والذي يشمل اليونانيون الأحرار الذكور البالغين، للمزيد حول الموضوع أنظر: وجيه قانصو، الدمقراطية: التاريخ والمفهوم، عمومي 101، مؤسسة كونرادايناور مكتب الأردن، مقال متوفر على: https://www.kas.de/documents/279984/280033/_PDF+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9+2.pdf/1de66891-b945-6541-5b42-5a7865107a90?version=1.0&t=1632659466500

[40] حاروش نورالدين، التداول السلمي على السلطة ومدة العهدة الرئاسية بين بدعة النظم الديمقراطية وحكم الشريعة الإسلامية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، عدد 2021/2، ص 723.

[41] Nippel, Wilfried. Liberté antique, liberté moderne. Traduit par Olivier Mannoni, Presses universitaires du Midi, 2010, https://doi.org/10.4000/books.pumi.11803. pp 15-67, in : https://books.openedition.org/pumi/11830?lang=fr

[42] حاروش نورالدين، المرجع السابق، ص 724.

[43]Andria, N., La démocratieathénienne, son origine, son évolution et sa constitution définitive au "Siècle de Périclès" : thèse de doctorat, Université de Paris, Faculté de droit, Paris, 1935, p 64, in : https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9806046m/f66.image.r=assemblee#

[44] حاروش نورالدين، المرجع السابق، ص 724.

[45] بورحلة قوادرية، التداول السلمي على السلطة، مجلة البحوث السياسية و الادارية، المجلد 4، عدد 2015/1، ص 59.

[46] تنص الفقرة السادسة من المادة 122 من الدستور على أنه "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين"، الدستور الجزائري، الدستور الجزائري المعدل، مرجع سابق.

[47]بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء 2، الطبعة 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 166.

[48] وهذا ما جاء في نص المادة 188 من الدستور الجزائري.

[49] Source site internet du conseil constitutionnel français, in: https://www.conseil-constitutionnel.fr/membres/roger-frey, consulté le 08/10/2024.

[50]– **صايش عبد المالك**، المرجع السابق، ص 241.

[51] قد يكون ذلك مصدره هي نظرية سيادة الأمة التي تجعل العهدة طويلة، وقد أخذ المؤسس الدستوري بمبادئ نظرية سيادة الأمة في مجلس الأمة وفي المجلس الدستوري أيضا.

[52] أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 (معدلة).

[53] - El articulo 160 de la constitucion de Espana que dispono lo siguiente:"…a propuestadelmismo tribunal enpleno y por un periodo de tresanos" , Op, Cit.

[54] أنظر المادة 94 من الدستور.

[55] أنظر المادتين 87 و 88 من الدستور.

[56]حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15/ العـدد: 01 (2022)، ص 160.